

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - في كتاب ثواب الاعمال باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قرأ سورة " ارايت الذى يكذب بالدين " في فريضة ونوافله قبل الله عزوجل صلوته وصيامه، ولم يحاسبه بما كان معه منه في الحياة الدنيا.

2 - في مجمع البيان في حديث ابي من قراها غفر الله له ان كان للزكوة مؤديا.

3 - في تفسير على بن ابراهيم ارايت الذى يكذب بالدين قال: نزلت في ابي جهل وكفار قريش فذلك الذى يدع اليتيم أي يدفعه عن حقه ولا يحض على طعام المسكين أي لا يرغبه في اطعام المساكين ثم قال: فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون قال: عنى به تاركون، لان كل انسان يسهو في الصلوة، قال أبو عبد الله عليه السلام: تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر.

4 - في كتاب الخصال فيما علم أمير المؤمنين عليه السلام اصحابه من الاربعمأة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه: ليس عمل احب إلى الله عزوجل من الصلوة، فلا يشغلنكم عن اوقاتها شئ من امور الدنيا، فان الله عزوجل ذم اقواما فقال: " الذين هم عن صلوتهم ساهون " يعنى انهم غافلون استهانوا بأوقاتها.

5 - في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عزوجل: " الذين هم عن صلوتهم ساهون " قال: هو التضييع.

6 - في مجمع البيان " فويل للمصلين الذين هم عن صلواتهم ساهون " وهم الذين يؤخرون الصلوة عن اوقاتها عن ابن عباس ومسروق، وروى ذلك مرفوعا، وقيل يريد المنافقين الذين لا يرجون ثوابا ان صلوا، ولا يخافون عليها عقابا ان تركوا، فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها، فإذا كانوا مع المؤمنين صلوها رياء وإذا لم يكونوا

[678]

معهم لم يصلوا، وهو قوله: الذين هم يراؤن عن على عليه السلام وابن عباس.

7 - وروى العياشي باسناده عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " الذين هم عن صلواتهم ساهون " اهي وسوسة الشيطان ؟ فقال: لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يفعلها ويدع ان يصلى في اول وقتها.

8 - وعن ابي اسامة زيد الشحام قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " الذين هم عن صلواتهم ساهون " قال: هو الترك لها والتواني عنها.

9 - وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: هو التضييع.

10 - في جوامع الجامع ولا يكون الرجل مرائيا باظهار العمل الصالح ان كان فريضة، فمن حق الفريضة الاعلان بها وتشهيرها لقوله عليه السلام: ولا غمة في فريضة الله لانها شعار الدين واعلام الاسلام.

11 - وقوله عليه السلام: من صلى الخمس جماعة فظنوا به كل خير.

12 - وقوله عليه السلام لا قوام لم يحضروا الجماعة: لتحضرن المسجد اولا حرقن عليكم منازلكم.

13 - ولان تاركها يستحق الذم والتوبيخ فوجب اماطة التهمة بالاظهار، وان كان تطوعا فالاولى فيه الاخفاء لانه مما لا يلام بتركه ولا تهمة فيه، فيكون ابعد من الرياء فان اظهره قاصدا للاقتداء به كان حسنا، فان الرياء ان يقصد باظهاره ان يراه الناس فيثنوا عليه بالصلاح، على ان اجتناب الرياء امر صعب الا على المخلصين ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله: الريا اخفى من ديب النملة السوداء في الليلة الظلماء على المسح الاسود (1).

14 - في تفسير على بن ابراهيم: الذين هم يراؤن فيما يفعلون ويمنعون الماعون مثل السراج والنار والخمير واشباه ذلك من الالات الذى يحتاج إليه الناس.

15 - وفي رواية اخرى الخمس والزكوة.

16 - في مجمع البيان " ويمنعون الماعون " اختلف فيه فقيل هو الزكوة

(1) المسح - بكسر الميم - : البلاس يقعد عليه. الكساء من شعر. (*)

[679]

المفروضة عن على عليه السلام، وروى ذلك عن ابى عبد الله عليه السلام.

17 - وقيل هو ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفأس (1) والقدر وما لا يمنع كالماء والملح وروى ذلك مرفوعا.

18 - في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: والماعون ايضا هو القرض يقرضه، والمتاع يعيره، والمعروف يصنعه، والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة.

19 - على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال: كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام: ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها، وانما هو شئ ظاهر انما حقن الله بها دمه وسمى بها مسلما، ولو لم يردها لم تقبل له صلوة، وان عليكم في اموالكم غير الزكوة، فقلت: أصلحك الله وما علينا ما في اموالنا غير الزكوة؟ فقال: سبحان الله اما تسمع الله عزوجل يقول في كتابه " والذين في اموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم " إلى قوله وقوله عزوجل: " ويمنعون الماعون " هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة، فقلت له: ان لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم إذا كانوا كذلك.

20 - في من لا يحضره الفقيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة، ووكله إلى نفسه ومن وكله إلى نفسه فما اسوء حاله.

(1) الفأس: آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره ويقال له بالفارسية " تبر " (*)

[680]